



# اعترافات الأغيار على المتهم في القضاء المغربي: آية حجية وآية آثار قانونية.....

- \* اعتراف متهم على متهم.....
- \* اعتراف المشتكى الضحية على المتهم....
- \* اعتراف مصري المحضر على المتهم.....

/يوسف بن باصر  
نائب وكيل الملك

[benbaceryoussef@hotmail.com](mailto:benbaceryoussef@hotmail.com)  
[benbaceryoussef@menara.ma](mailto:benbaceryoussef@menara.ma)

إن الاعتراف الذي يدللي به المتهم هو بمثابة شهادة صادرة منه ضد شخصه متى كان متمتعا بالإدراك و التمييز أثناء الاستماع إليه، وكانت إفادته مدللي بها عن طواعية و اختيار بمعزل من أي عيب من شأنه المس بإرادته في أثناء التصريح، وهو مرتب لآثاره القانونية كوسيلة إثبات إن التقدير الإيجابي لقيمة من طرف قضاة الموضوع، وبذلك فإن الاعتراف هو بمثابة تصرف قانوني من جانب المعترف يحدث أثرا يلتزم ببعاته الشخص الصادر عنه، لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو: هل يمتد الحكم السابق بآثاره ليطبق حتى بالنسبة للاعترافات التي يدللي بها الأغيار ضد المتهم، سواء أكان هؤلاء الأغيار مجرد مصريين بالمحضر أو كانوا ضحايا الفعل الجرمي المشتبه في ارتكابه من قبل الشخص أو كانوا أحدا من المتورطين في نفس الفعل الجرمي. ونميز في ذلك بين ثلاثة حالات رئيسية :

## 1- اعتراف المتهم على متهم آخر و موقف القضاء المغربي و المقارن

إن الأنظمة القضائية التي تعمل بنطاق الإثبات الوجدني على غرار القضاء المغربي، تمنح لقاضي الموضوع سلطة واسعة يحتكر بموجبها صلاحية تقدير قيمة ما يعرض على أنظاره من

الحج و الدلائل في النازلة التي يتولى البث فيها، وهو الأمر الذي أقره المشرع المغربي حينما أقر بإمكانية إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات باستثناء الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك... وعلى ضوء هذا المعطى فإن جميع التصريحات التمهيدية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية يمكن أن تعتمد كمكون - ولو ثانوي - من مكونات الإثبات في المادة الظرفية، بما فيها إفادهتهم آخر، أو ما يصطلاح على تسميته باعتراف متهم على متهم آخر، هذا مع العلم أن ثمة من ينكر على هذه العينة من التصريحات وصف الاعتراف، مؤكدا أنه ليكون الاعتراف موضع اعتبار من طرف المحكمة، يجب أن يصدر عن المتهم نفسه لا عن غيره كمتهם آخر معه في نفس القضية، لأن الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه بأنه ارتكب كلياً أو جزئياً الفعل المنسوب إليه، أما إخبار الغير عنه فإنه مجرد شهادة فقط، وبذلك فإن ما درجت عليه المحاكم من التعبير عن هذا النوع من الشهادة بأنه اعتراف متهم على متهم آخر، هو تعبير خاطئ، من منطلق أن هذه الإفاده لا تدعو أن تكون مجرد إخبار فقط من متهم على متهم آخر لا يرقى إلى درجة الشهادة بمفهومها القانوني وحملتها الثبوتية.. وفي نفس الاتجاه يرى البعض... أن مثل هذه الحالة تقضي عدم الخلط بين الشهادة والاعتراف، على اعتبار أن هذا الأخير هو لازم، في حين أن الشهادة متعددة، وبمعنى آخر فإن اعتراف الشخص باقتراف جريمة معينة في ظروف وملابسات معينة. وهي شهادة على نفسه، تلزمها وحده ولا يمكن أن تتعداه إلى الغير، وفضلاً عن ذلك فإن من شروط الشاهد أن يكون موضوعياً ومحايداً، بمعنى ألا يكون طرفاً في الواقع المشهود بها، وهو ما لا يتوفّر في المتهم المعترض الذي لا ينكر أنه طرف في الواقع الإجرامية...

و عموماً وبعيداً عن هذا السجال و التباين في فرض المصطلحات القانونية الملائمة لمثل هذه الحالة، فإن الإشكال يبقى قائماً بشأن حجية اعتراف متهم على متهم آخر بصدق نفس الواقعية الجرمية، خاصة أن هذه العينة من الاعترافات لم تسلم هي الأخرى من مسلسل التضارب في الرؤى الفقهية أو الاجتهادات القضائية، ويكرس معلم هذا التضارب أن المشرع المغربي لم يدرج المتهم في قائمة الأشخاص المحظوظ قبول شهادتهم، (الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية) بل فقط أفاء من أهلية أداء اليمين، وهو الأمر الذي يعطي الاتباع أن شهادته يؤخذ بها على سبيل الاستئناس ومادام أن الأمر يتعلق بالمادة الظرفية التي تبقى سمتها الأساسية حرية الإثبات، فإن الأمر يبقى أولاً وأخيراً متروكاً للسلطة التقديرية للقضاء، رغم أن القضاء المغربي منح في أكثر من مناسبة إشارات ضمنية غير مباشرة تدحض حجية اعتراف المتهم على متهم آخر، أو على الأقل تمويقها في حد أدنى أو بالأحرى كقوة ثانوية وإن كانت مكملة في الإثبات، فهي لا ترق بـأي حال من الأحوال إلى الوسيلة الإثباتية الكافية، وإلى ذلك نص المجلس الأعلى في قراره عدد 937 بتاريخ 28/5/1979 على أنه: .. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيها (حيث ثبت للمحكمة بعد دراسة وثائق الملف على ضوء المناقشات العلنية الحضورية التي أجرتها بجلسة الأحكام فتبين لها أن التهمة ثابتة في حق المتهم (ز ت) الذي تمسك بإنكاره التام في جميع الأحوال متلصاً من مسؤوليته

الجنائية، ذلك أن الظروف و القرائن المحيطة بالقضية زيادة على تصريحات المتهم(أ.م) أمام الشرطة القضائية كلها عناصر تكمل بعضها البعض وتشهد بثبوت الجريمة في حق المتهم(ز.ت) الذي أصبح ينكر عددا من الواقع التافهة خوفا من إلصاق التهمة به، وهكذا فإن المحكمة استنادا إلى تصريحات المتهم(أ.م) أمام الشرطة و الذي يعتبر ابن أخت المتهم(ز.ت) واستنادا إلى تصريحات الضحية فإن المحكمة تتتوفر على العناصر الكافية لإدانة المتهم(ز.ت) بما نسب إليه) ...

... يتجلى من ذلك أن المحكمة ركزت في الإدانة على تصريحات المتهم(أ.م) لدى الضابطة القضائية(... ) وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور، لم تعلمه تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضا به أساسا صحيحا من القانون، من أجله ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الأخرى المستدل بها على النقض قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21 شتنبر 1977 في القضية عدد 325/77 في حق طالب النقض خاصة، وبحاله النازلة على الغرفة المذكورة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل.. وفي نفس الاتجاه سار المجلس الأعلى في قراره الحديث عدد 4/2281 الصادر بتاريخ 16 شتنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 27959/97، فنص

فائلأا... حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين(س.ب) المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدة، وحتى على فرض عدم تراجعه عنها، ومادامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر، فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ بها من عدمه، لأنها مادامت لم تطمئن إليها، ف تكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هذه غير متسق في التعليل أو القصور فيه والوسيلة على غير أساس... ثم القرار الاستئنافي موضوع الملف الجنحي عدد 3/4003 قرار عدد 25/8/1997، الذي جاء فيه... حيث إن المتهم الثاني رغم إنكاره لجنة بيع المشروبات الكحولية للمغاربة المسلمين وعدم أخذ المحكمة باعتراف متهم على آخر، فإنه يتبيّن لها من تصريحات المتهم أمام هيئة المحكمة أنه يعمل كمسير لمحل بيع الخمور وأنه لا يتوفّر على رخصة لذلك.. وحيث إن المتهم الثاني اعترف بكونه يسير محل معدا لبيع الخمور بدون رخصة، مما تكون معه جنحة بيع الخمر بدون رخصة ثابتة في حقه بعد إعادة التكييف.."

ولنتأمل جميعا العبارة المفتاح في حيثيات القرارات المستعرض مراجعيهما التوثيقية ومقطفات من تصريحاتها أعلاه:

بالنسبة للقرار الأول:"..يتجلى من ذلك أن المحكمة ركزت في الإدانة على تصريحات المتهم (أ.م) لدى الضابطة القضائية.." .

بالنسبة للقرار الثاني:"..وحتى على فرض عدم تراجعه ومادامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة، وأنه متهم هو الآخر.." .

بالنسبة للقرار الثالث :"..وعدم أخذ المحكمة باعتراف متهم على آخر.." .

إن العبارات المسطرة في عريضة القرارات تفيد من خلال القراءة المخالفة لمحتوها أن الاتجاه الأول من قضاء المجلس الأعلى يدحض بصفة غير مباشرة أو ضمنية، حجية اعتراف متهم على متهم آخر ، غير أنه أحجم ، مضطرا إلى إقرار هذا الموقف بشكل صريح، بينما أن ذلك من شأنه أن يمس بالقواعد العامة للإثبات في المادة ال الجزيرية، كما سيشكل رقابة من حيث الموضوع في غير محلها على تقدير قضاعة الموضوع، للأدلة و الحجج المعروضة على أنظارهم، وهذا الموقف وإن كان يمس في شق منه أحد الثوابت القانونية لحرية الإثبات في المادة الجزيرية، فإنه يلتمس شفيعا له من جملة مبررات موضوعية، تجد ضالتها في كون المتهم المعترف يبقى غير محايده في الخصومة الجنائية المعروضة على أنظار القضاء، كما أن هاجس الإدانة لديه، يولد في نفسيته حيزا لا يستهان به من الحقد أو الرغبة في الانتقام والرجز برفاقه أو من أرشد عنه في غياب السجن، خاصة أن المرجعية الإسلامية في النظام الجزيري تحظر بشكل صريح قبول هذه العينة من الاعترافات، فقد روى عن أبو داود عن سهل بن سعيد عن النبي (ص) أن رجلا أتاه وأقر عنده أنه زنى بأمرأة سماها له، فبعث رسول الله إلى المرأة فيسألها عن ذلك، فأنكرت واقعة الزنا بالرجل، فتركها عليه السلام وأصر بجلد الزاني، وهذا ما يفيد أن واقعة الزنى رغم أنها لا تقوم إلا بالمواقعة غير الشرعية بين رجل وامرأة، فقد أدين الرجل لأنه اعترف وبرأت ساحة المرأة لأنها أنكرت، وهذا ما يفيد في شقه المعاكس الاستبعاد الكلي لقاعدة اعتراف المتهم على متهم آخر...وفي واقعة مماثلة روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أن رجلا أتاه وهو في جمع من أصحابه، فقال له: أتيت امرأة حراما فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فجلده الحد، ولم يكن الليث قد تزوج، فقال بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم له: ألا تجلد التي خبث بها..قال عليه السلام أنتوني به مجلودا، فلما أتى به قال: من صاحبتك؟ فقال فلانة امرأة من بني بكر، فدعاهما فسألهما عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه وإنني مما قال لبرئته، والله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهودك أنك خبثت بها، فإن كان لك شهود وإلا جلدك حد الغربة، فقال يا رسول الله والله ما من شهداء فأمر به فجلد حد الغربة..... ومن خلال الحديث النبوى الشريف نستنتج أن اعتراف المتهم على متهم آخر يكتسي صبغة نسبية في الإثبات لا تتجاوز شخص صاحبها، ولا يمكن أن يمتد بتأثيره على الغير ولو كان هذا الغير طرفا في الجريمة المنسوبة للمتهم الأول، أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية أقرت جزاءاً زجرياً لكل متهم شهد على متهم آخر دون أن يقيم الحجة والبيان على صحة اتهامه وهو الأمر الذي شكل بعد ذلك الرأي الأعم الذي استقر عليه علماء الفقه الإسلامي، وفي ذلك يقول الدكتور محمد سليم العوى في كتابه أصول النظام الجنائي الإسلامي...):".." الإقرار حجة مقصورة على المقر لا تتعداه إلى غيره، فإذا أنكر الشخص أنه ارتكب جريمة الزنا أو السرقة أخذ ياقرره، فإذا

تضمن الإقرار أن له شريكا فسماه لم يكن الإقرار حجة على الشريك، ولا يعاقب الشريك إلا بإقرار منفرد.." .بيد أن إطلاق العنوان لهذا التوجه وعلى الرغم من موضوعيته وشرعية الأسس التي يستند عليه. قد يفضي إلى نتائج عكسية تقييد إطلاقية وحرية الإثبات في المادة الجنائية، لذلك ظهر اتجاه قضائي موازي يمنح لمحكمة الموضوع أهلية تكوين قناعتها من خلال رصد وتحليل جميع أدلة الإثبات المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية المطلقة، بما فيها تلك المتعلقة باعتراف متهم على متهم آخر، وخاصة متى تعزز هذا الاعتراف بقرائن منسجمة ومتناقة تؤكد صحة المنسوب للمتهم الآخر، فمتي اقتنع القاضي الظيري وتحسس حقيقة اعتراف المتهم على غيره من المتهمين، أمكنه الأخذ به وترتيب الآثار القانونية عليه، وعلى النقيض من ذلك إذا لم يطمئن القاضي لصحة هذا الاعتراف طرحته واستبعد حجيته، وكلا الافتراضيين يندرج ضمن قناعته الصحيحة، وإلى ذلك ذهب المجلس الأعلى في قراره عدد 9/2668 بتاريخ 14/9/1995: " حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به على العارض بشهادة المتهم(ز) ومن حق المحكمة أن تأخذ بشهادة متهم على آخر، مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.." .

ثم القرار الصادر عن نفس المجلس و الذي جاء فيه: "..لا وجود لأي نص قانوني يحرم على الحاكم الظيري الاعتماد على تصريحات أحد المتهمين ليقرر إدانته متهم آخر، مادام للحاكم المذكور الحق المطلق في تقدير قيمة التصريحات المشار إليها من حيث موافقتها ومخالفتها ل الواقع حسب اقتناعه الصحيح.." ...ونميل من جهتنا إلى مناصرة التوجه الثاني وحيتنا في ذلك أن الاعتراف بغض النظر عن مصدره، يبقى من جملة البيانات المقدمة في الخصومة الجنائية، ويخضع وبالتالي لتقدير محكمة الموضوع التي تستقل بتقديره فتأخذ منه بما تقنع به، ويرتاح إليه ضميرها وتترك ما عاده ، مع نوع من التحفظ بالنسبة لمنه نفس القوة الثبوتية لاعتراف المتهم ضد نفسه، نظرا للشبهات التي من الممكن أن تحوم حوله. فإذا كانت محكمة الموضوع ملزمة باتخاذ الاحتياط والحذر في معرض تقديرها لاعتراف المتهم. فهي ملزمة من باب الواقع الموضوعي والمنطق القانوني، بمضاعفة هذا الاحتياط والتشدد في الحذر عند إعمال سلطتها التقديرية بشأن اعتراف متهم على متهم آخر، وهو نفس التوجه الذي أقره الاجتهد القضائي المقارن في أكثر من مناسبة، كما هو الشأن بالنسبة لقرار محكمة النقض المصرية موضوع الطعن 1019 جلسه 1212/1974 والذي جاء فيه: ..من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول في تكوين معتقدها على قول متهم آخر متى اطمأن إليه، وأن لها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأن إلى صحته ومطابقته ل الواقع ولو عدل عنه، كما أن لها أن تجيز أي دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عاده.." .وفي قرار آخر صادر عن القضاء الليبي في شخص المحكمة العليا طعن جزائي رقم 30/248 بتاريخ 21 يونيو 1984 تم التنصيص على أنه.." .لما كان ذلك، وكان اعتراف متهم على آخر لا يعد شهادة بالمعنى القانوني، وحياته مسألة متروكة لقاضي الموضوع، يأخذ به متى اطمأن إلى صحته ويطرحه إذا لم يقنع بصحته، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بالإضافة إلى الدليل المشهد من اعترافه بعد تفتيش مسكنه إلى إقرار

المتهم الثاني الذي قرر بأنه اشتري منه قطعة الحشيش الأولى المضبوطة معه، وأنه قد اعتاد على شرائه منه، وكذلك جماعة أخرى من الناس بمدينة المرج، واطمأنت المحكمة إلى هذا الإقرار، فإنه لا يكون ثمة وجه لما ينعيه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.." ثم القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية موضوع الطعن 987 سنة 33 جلسة 12/9/1963 والذي جاء فيه: "للمحكمة أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر، مما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها، مadam قد اطمئن وجداً لها إلى هذه الأقوال.." وأخيراً القرار الصادر عن نفس المحكمة موضوع الطعن 717 سنة 35 جلسة 7 يونيو 1965 والذي جاء فيه:

"للمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.."

## 2-اعتراف المشتكى الضحية على المتهم و موقف القضاء المغربي والمقارن:

كثيرة هي الحالات التي تنعدم خلالها أية أدلة إثباتية في الخصومة الجنائية في القضية المعروضة على أنظار القضاء، ولا تتضمن تفاصيل النازلة سوى ادعاءات مجردة للمشتكي معززة بقرائن وإن كانت تثبت صفتة كضحية، فهي لا تؤكّد بأي حال من الأحوال صحة المنسوب للمتهم الذي أنكر جملة وتفصيلاً ادعاءات المشتكى، وتعزّز إنكاره بغياب أدلة أو قرائن تؤكّد حقيقة ما نسب إليه من فعل جرمي... ولقد تراوح العمل القضائي بتصدي معالجة هذه الإشكالية بين ثلاث اتجاهات رئيسية :

**الاتجاه الأول:** يرفض الأخذ باعترافات المشتكى الضحية كدليل إثباتي في مواجهة المتهم، ويرتكز هذا الرأي في تدعيم وجهة نظره على مبرر ومبرأ منطقي في الخصومات الجنائية، يتمثل في كون طالب الشكوى الجنائية، يصبح إثر الاعتداء الواقع عليه، والمزعوم نسبة للمتهم، خصماً مباشرًا لهذا الأخير، الأمر الذي يتوجّب معه تجريد شهادته من أية حجية إثباتية، ويفرغ محتواها لما يحوم حولها من شبّهات لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها، وهو ما يتماشى مع رأي التراث الفقهي الإسلامي، إذ روي قوله عليه السلام: "لا تجوز شهادة الخائن ولا الخانة ولا ذي غمر على أخيه..." وقوله عليه السلام: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين..." . ويعاب على هذا الاتجاه كونه يقيد بروءيته الجامدة حرية الإثبات في المادة الضرورية، وهو الأمر الذي يتنافي والأسس التي يقوم عليها نظام الإثبات الوجданى الذي يعتمد التشريع والقضاء المغربي.

**الاتجاه الثاني:** يحاول هذا الاتجاه أن يقيم توافقاً بين منظوره وبين المبادئ العامة المتحكمه في الإثبات الجنائي، وبذلك فهو يمنح للقضاء الضروري أهلية تقدير تصريحات المشتكى ويخضعها لقناعاته الصميمية، فله أن يأخذ بها متى اطمأن لها وعزّزتها قرائن أخرى موازية متوفّرة في النازلة، كما له أن يستبعد محتواها متى لم يطمئن إلى تنصيصاتها. بيد أن هذا الاتجاه، يستلزم إعماله بمزيد من الحذر

والاحتفاظ مع اعتماده في إطار ضيق دون توسيع مبالغ فيه خاصة أن.."المشتكي الذي لا يتقى بمطالبه أمام المحكمة الجنائية يبقى من حقه التقدم بها أمام المحكمة المدنية في إطار دعوى مدنية مستقلة. وهو إذ يؤدي شهادته في الدعوى العمومية إنما يسعى إلى إثبات الفعل الجرمي باعتباره مصدر الحق الذي ينوي استخلاصه أمام المحكمة المدنية، ذلك أن ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم يستتبع قانوناً قيام مسؤوليته المدنية وتحمل كل التبعات والأدلة الالزمة لجبر الضرر الحاصل للضحية .. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمجنى عليه الضحية وهو يؤدي شهادته ضد المتهم، قد لا تهمه المصلحة المادية المتجسدة في التعويض الذي يستحقه بقدر ما تهمه مصلحته المعنوية المنصرفة إلى تحقيق غايته في "....إيلام خصمه وحرمانه من الحرية"

الاتجاه الثالث: منظور هذا الاتجاه يميز بين فرضيتين أساسيتين، فرضية المشتكى المجرد الذي لا ينتصب طرفاً مدنياً، وفرضية تمسك المشتكى بأحقيته في الانتساب كطرف مدني، وفي الحالة الأولى يتخلّى المشتكى عن أحقيته في الانتساب كطرف مدني، ويتحول مركزه القانوني من مشتكى إلى شاهد، فتُخضع أقواله للشروط الموضوعية والنظمية المنظمة للشهادة وترتب عليها نفس الآثار القانونية المترتبة على هذه الأخيرة وفي هذا الصدد نص المجلس الأعلى في قراره عدد 483 بتاريخ 24/4/1961: "...المشتكي الذي لم يدع بحق مدني، مجرد شاهد يخضع لكل الشهود للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشهادة ولذلك يجب تحليقه اليمين القانونية وإلا كان الحكم باطلًا..." ثم القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 140 بتاريخ 28/2/1959 الذي جاء فيه: "...المجنى عليه الذي أُغفى من اليمين باعتباره مشتكياً إنما هو في الواقع شاهد يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشهادة..." .. وأخيراً القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 639 بتاريخ 30 سبتمبر 1996 والذي تم التنصيص خلاله على أنه: "...نؤدي على الضحية المسمة خديجة حالتها المدنية ..." .. أما في الحالة ... بالملف، مهنتها خيطة نفت العداوة و القرابة مع المتهم وأدت اليمين القانونية الثانية التي يتثبت خلالها المشتكى بصفته كطرف مدني، فإن أقواله تؤخذ باعتباره ضحية، فتُخضع كغيرها من التصريحات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وإلى ذلك جاء في القرار عدد 890 بتاريخ 29/11/1982 والذي جاء فيه: "... تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حجاً، وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم، يدخل في عداد سلطتها التقديرية للحجّة..." ثم لكن حيث ... القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 19 أبريل 1990 عدد 3627 والذي جاء فيه: "... إنه من جهة أولى، فإنه طبقاً للفصل 288 الذي لم يحدد وسيلة معينة لإثبات مثل هذه الجريمة، وعليه فإن من حق غرفة الجنائيات أن تكون قناعتها من جميع الحجج المعروضة عليها ومن جملتها شهادة الضحية واعترافات المتهم أمام الضابطة، وأنها علت قرارها تعليلاً قانونياً..."

وأخيراً القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 134 بتاريخ 22 فبراير 1995 والذي جاء فيه: "... وحيث إن اعترافه أمام الضابطة و النيابة جاء منسجماً و متطابقاً مع تصريح الضحية(...)

ما جعل المحكمة تطمئن إليه وتأخذ به وبالتالي كونه حجة ضده يتبع مواجهته به دون "...الاعتداد بإنكاره المجرد أمام المحكمة والذي يفتقر إلى المصداقية و الحجة"

أما بالنسبة للقضاء المقارن فإن اعترافات الضحايا أو المشتكين ضد المتهم، وبغض النظر عن خصوصيتها الاستثنائية فهي لا تخرج بأي حال من الأحوال عن السلطة التقديرية التي يستقل قاضي الموضوع بإعمالها حسب ظروف النازلة ومعطياتها، وإلى ذلك نص القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية موضوع الطعن رقم 2416.السنة 49/6/1980 بأنه". لمحكمة الموضوع أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأن إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ، مادامت تقييمه على أسباب سانحة..."

والآن وبعد أن استعرضنا حجية اعتراف المتهم ضد متهم آخر، واعتراف المشتكى أو الضحية ضد المتهم، وحاولنا رصد خصوصياتهما في القضاء المغربي والمقارن، نسخ المجال للحديث عن الاعترافات الصادرة ضد المتهم من قبل الأغيار في غياب عنصر المصلحة، من ليست لهم صلة أو مصلحة في موضوع الخصومة الجنائية، ويتخذون كمركز قانوني لهم موقع الشهود، وهو الأمر الذي جعل البعض يطلق على هذه العينة من الاعترافات مصطلح شهود أو مصرحي المحضر.

### 3-اعتراف مصرحي المحضر على المتهم و موقف القضاء المغربي والمقارن:

إن شهود المحضر أو من يصطلح على تسميتهم أحيانا بمصرحي المحضر، هم أشخاص لا صلة لهم بموضوع الخصومة الجنائية المعروضة على أنظار القاضي الجزري ولا مصلحة لهم فيها، بل إن إفادتهم أدلي بها بداعي الضمير، أو بداعي من الواقع الديني أو الأخلاقي اللذان يحرمان كتم الشهادة لمصلحة من له الحق، وقد ثار خلاف كبير حول القيمة الثبوتية لهذه العينة من الاعترافات، فهل ترقى إلى مرتبة الشهادة حسب مدلولها القانوني أو الشرعي... أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد تصريح غير ذي أهمية على مستوى الجسم الجازم في الخصومة... أو على الأقل لا يؤخذ بحجيتها إلا بشروط وشكليات خاصة... وفي خضم هذا السجال القانوني الذي امتد آثاره لتترك بصماتها حتى على مستوى العمل القضائي، ظهر تياران مختلفان تناولا هذا الإشكال وحاولا تقديم حلول له، كل حسب منظوره :

\*الاتجاه الأول: يرى أن إفادة الأغيار من لا مصلحة لهم في الخصومة الجنائية، لا ترقى إلى مستوى الشهادة القانونية لانتفاء شروط هذه الأخيرة، وتعارضها مع الضمانات الحقوقية لموقف المتهم خاصة أنها تؤدي بصفة غير تواجيهة ودون أداء اليمين، وكذا دون البحث عن موجبات تجريح من قرابة أو عداوة أو ما شاكل ذلك ، ولذلك فإن القضاء المغربي وإن لم يلغ بصفة قطعية حجية هذه العينة من الاعترافات فقد قيدها بشروط، وعلى رأسها اطمئنان المحكمة لمحتوى هذه الإفادة، والذي لا يتأتى إلا

بتأكيد إفادتهم أمام هيئة المحكمة عبر مناقشة القضية بعد أداء اليمين، ونفي موجبات التجريح وإلى ذلك أقر المجلس الأعلى في قراره عدد 94-550 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 أنه يتغير الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني، وأن اكتفاء المحكمة بتصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية، واعتمادها ذلك في الإدانة يعتبر نقصاً في التعليل يؤدي إلى النقض وفي ذلك يقول القرار : " حيث أنه بمقتضى الفصل 325 في فقرته الثانية ، والفصل 347 في فقرته السابعة من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ، وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي تأييداً تاماً، وبذلك يكون قد تبنى عليه وأسبابه. وحيث إن هذا الأخير اعتمد فيما قضى به على العارض على تصريحات شاهدين أمام الضابطة القضائية دون استدعائهما، والاستماع إليهما أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانوني خاصة وأن العارض أنكر ما نسب إليه في جميع الأحوال مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل ومعرضًا للنقض والإبطال..." وفي نفس السياق ذهب المجلس الأعلى في قراره عدد 4853 بتاريخ 26 يوليو 1983، فأكيد بصفة مباشرة أن إفادة شهود المحضر تكون عديمة الحاجة والقوة الثبوتية مقارنة مع إفادة شهود النازلة من مثلاً أمام المحكمة، وفي ذلك يقول القرار: " المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلوا بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية، أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية فالأمر موكل إلى تقرير قضاة الموضوع.." . ودائماً في نفس المنحى ورد في القرار الصادر عن استئنافية القبطرة عدد 4520 بتاريخ 30 نوفمبر 1994 أنه: " حيث إن الظنين أنكر ما نسب إليه في جميع أطوار الدعوى، وحيث إن إنكاره تدحضه شهادة الشاهد( ..) الذي أكد أمام محكمة الدرجة الأولى قيام الظنين بما نسب إليه. وحيث إن الشاهد المذكور أفاد أثناء تصريحه أمام الضابطة القضائية أن الظنين( ..) طلب منه مساعدته في نقل الآلات من مقر الشركة إلى بيته وذلك ليلاً. وحيث إن الشاهد أكد شهادته أمام محكمة الدرجة الأولى... وحيث إنه لم يرد أي طعن على شهادة الشاهد المذكور..." . وأخيراً القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 9/908 بتاريخ 10 يوليو 1997 في الملف الجنحي عدد 5470/97 والذي جاء فيه: " حيث يتجلّى من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أنه قضى على العارض بالمنسوب إليه، بناءً على تصريحات مصريحين لدى الضابطة القضائية دون استدعائهما لجذبة المناقشة، وأدائهما اليمين القانونية وبذلك يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضًا للنقض والإبطال..."

ومتى سلمنا بـالزامية تأكيد شهود المحضر لإفادتهم أمام هيئة المحكمة، وأدائهما اليمين القانونية، لترقى تصريحاتهم إلى مرتبة الشهادة القانونية المرتبة لآثارها، فإن السؤال الذي يتثار إلى الذهن والحلة هذه، يتمثل في ماهية الحل الأنسب عند تأكيد هؤلاء لشهادتهم أمام محكمة أول درجة، فيصدر حكم الإدانة يستأنفه المتهم أمام محكمة ثانية درجة (المحكمة الاستئنافية) فهل يتم الاكتفاء

بشهادتهم أمام المرحلة الابتدائية، أم يتعين وجوباً تجديد هذه الإفادة أمام محكمة الأعلى درجة، ولحسن هذه الإشكالية يتعين التمييز بين فرضيتين :

الفرضية الأولى : وهي التي تقتضي خلالها المحكمة الابتدائية بـإفادة مصرحي المحضر الذين أكدوا شهادتهم أمامها، وتدين المتهم بعد إثمارها، وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة الاستئناف أن تستغني عن حضورهم أو استدعائهم وتأخذ بحجية إفادتهم، وفي ذلك يقول المجلس الأعلى في قراره عدد 3451 بتاريخ 24 أبريل 1986 الذي جاء فيه:".. حيث إن استدعاء الشهود، أو عدم استدعائهم في المرحلة الاستئنافية، يرجع إلى السلطة التقديرية التي لقضاة الموضوع، فلهم أن يستدعوهم متى رأوا في ذلك إفادة، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس..."

الفرضية الثانية : وهي التي لا تقتضي خلالها المحكمة الابتدائية بـإفادة مصرحي المحضر إثر مناقشة القضية، وفي هذه الحالة يتعين وجوباً على محكمة الاستئناف وتحت طائلة تعرض حكمها للبطلان، أن تستمع إلى مصرحي المحضر بعد أدائهم اليمين القانونية، ونفي موجبات التجريح، وهذا الأمر هو باب تحصيل الحاصل، بل من البديهيات القانونية التي أضحت من العبث استحضارها، وإلى ذلك نص المجلس الأعلى في قراره عدد 1090 بتاريخ 29/12/1988 بكيفية صريحة لا غموض فيها".."لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامه، طبقاً للفصل 289 من ق.م.م، ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتضي بها المحكمة الابتدائية لا يتاتى بأي حال أن تكون سبباً في الإدانة في المرحلة الاستئنافية، طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة، وبعد أداء اليمين القانونية..." وفي نفس السياق أقر المجلس الأعلى نفس التوجيه مؤكداً في قراره عدد 1336 بتاريخ 7/2/1985 أنه : "..لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامها.. وأن المحكمة لما بنت قضاها بـإدانة الطاعن من أجل جنائية إضرام النار على شهادة شاهدين، استمع إليهما أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص ولم يحضرها أمام المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف وبعد أداء اليمين القانونية تكون قد خرقت الفصل المذكور...". ومن جهتنا لا نرى أي موجب لهذا التمييز، ونرى ضرورة وإجبارية حضور مصرحي المحضر أمام المحكمة سواء تعلق الأمر بالدرجة الأولى، أو الثانية، وفي جميع الحالات سواء اقتضت المحكمة الابتدائية بأقوالهم أو استبعدهما. وإنما الغرض إذن من الاستئناف كوسيلة للطعن...؟ ثم أليس هذا الاستئناف ينشر الخصومة الجنائية بـجميع وقائعها وتفاصيلها ويتم خلاله تقييم جديد لـجميع دفوع أطراف الخصومة الجنائية.. ثم أين نحن من التنصيص الصريح لـالفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية التي تقضي وبكل وضوح: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامها ..." .. وأخيراً وهذا هو الأهم، نقول ونجزم أن الأمر يتعلق بحقوق وأعراض أنس، ويتعين التشدد إلى أبعد الحدود قبل إدانتهم خاصة إذا كان مصدر هذه الإدانة، مستمد جذوره من إفادات أغيار في غياب اعترافه الصريح. لذلك فإذا كان نجزم بـضرورة الاستئناف من جديد إلى إفادة مصرحي المحضر أمام محكمة الاستئناف، ولو في حالة سبقية اقتناص

المحكمة الابتدائية بفحواها وتأسيس منطوقها بالإدانة على ضوئها.. فمن الأولى أن يتحقق هذا المطلب الحقوقى في حالة عدم اقتناع محكمة أول درجة بمضمون هذه الإفادة في غياب اعتراف صريح للمتهم... وما قيل عن الاستئناف يمتد ليطبق بالتبعية على التعرض .

الاتجاه الثاني : يرى أنه يمكن الارتكان إلى إفادة شهود المحضر ولو في حالة عدم حضورهم أمام المحكمة لتأكيد شهادتهم أمام هيئة الحكم، غير أن هذا الاتجاه لم يستطع كسب وخطب ود المتتبعين، ومهتمي الشأن الحقوقى باعتبار أن منظوره ضعيف، وأسسه واهية، ولا مؤيد له على مستوى السندا أو المستند، ولا اتجهادات قضائية محلية أو مقارنة معتبرة تشكل مرجعية له... ونحن أيضا لا نساير منظور هذا الاتجاه بل ندحضه ونؤكد عدم أهليته للمناقشة. فإذا سلمنا بحجية إفادة مصرحي المحضر في الإثبات دون تأكيد تصريحاتهم أمام قاضي الموضوع، فسنمنح ولو بطريقة غير مباشرة للهيئة، الضبطية المكلفة بالبحث التمهيدي صلاحية إصدار أحكام مسبقة، وحسم أولي للخصومات الجنائية، وسيصبح القضاء مجرد آلية مكملة لمنح الثقة لإجراءاتهما، وإضافة إلى ما سبق فإن المحكمة لا يمكنها النظر في القضية إلا إذا اقتنعت اقتناعا جازما لا مترددا لكي يتأتى لها اجتماع كافة الدلائل التي تؤهلها للبث بشكل عادل في الخصومة الجنائية، وإلى ذلك نصت الغرفة الجنائية بال المجلس الأعلى في قرارها عدد 49 المنصور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20 صفحة 36". يجب أن تبني الأحكام على الجزم "... واليقين لا على الشك والتخمين

د/ يوسف بن باصر  
نائب وكيل الملك

**benbaceryoussef@hotmail.com**  
**benbaceryoussef@menara.ma**

#### ملاحظة:

منح الادن بالإشارة الى الصفة القضائية على هذه الدراسة بمقتضى كتاب السيد وزير العدل  
عدد: 428 ك/م 1/ق وتاريخ: 27 فبراير 2006